بان العبد اذا ابق قيل فلا فائدة في الدفع الى المولى
قال ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
ويتوقف ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى
اي موقوفا الى تبين حاله فان اسلم عادت على
حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول
لانه مكلف محتاج وكل من هو كذلك يجب عدم
زوال ملكه لانه لا يتمكن من اقامة التكاليف
الا بالملك فيبقى ملكه الى ان يقتل كالمحكوم عليه بالرجم
والقصاص والجامع ان كلا منهم مكلف مباح الدم وله
انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى انه يقتل
ولا يقتل الا بالحراب فكان القتل ها هنا مستلزما
للحراب لان نفس الكفر ليس بمبيح له ولهذا لا يقتل
الاعمى والمقعد والشيخ الفاني وقد تحقق الملزوم
بالاتفاق وهو كونه ممن يقتل فلا محالة ان يتحقق لازمه
وهو كونه حربيا وهذا اي كونه حربيا مقهورا تحت
ايدينا يوجب زوال ملكه ومالكيته لان المقهورية
امارة المملوكية فاذا كان مقهورا ارتفعت مالكيته
وارتفاعها يستلزم ارتفاع الملك لان ارتفاع
المالكية مع بقاء الملك محال غير انه مدعو الى الاسلام
بالاجبار عليه وعوده مرجو وذلك يوجب بقاء
المالكية لانه حي مكلف يحتاج الى ما يتمكن به من اداء
ما كلف به فبالنظر الى الاول يزول وبالنظر الى الثاني
لا يزول فتوقفنا في امره وقلنا بزوال موقوف
فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم
وصار كانه لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وان مات

او

او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
فقد تقرر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه لا يقال
اذا كان كذلك كان الواجب ان لا يخرج المال عن
ملكه كما هو مقتضى هذا الدليل في عدم هذا المذهب
لانا نقول ذلك مقتضاه اذا استوى الجهتان وافضى
الى الشك وههنا ليس كذلك فان جهة الخروج
ثم جهة عدمه دونه فيلزم التوقف وانما قيد
بقوله بلحاقه هذا الحكم احترازا عن احباط طاعاته
ووقوع الفرقة بينه وبين امراته وتجديد الايمان
فان الارتداد بالنسبة اليها قد عمل عمله وقوله
وان مات او قتل على ردته اعاده لانه نقل
العقد ودي والاول كان لفظ ذكره شرحا للكلام
وقوله ثم هو مال حربي فيكون فيئا
يوضع في بيت المال لا يكون للمسلمين باعتبار انه
مال حربي وقوله على ما بيناه اشارة الى
قوله لانه مكلف محتاج الى اخره وقوله
ويستند يعني التوريث الى ما قبل ردته فيجعل
كانه اكتسبه في حال الاسلام فورثته ورثته
منه من وقت الاسلام ولابي حنيفة انه يمكن
الاستناد اي استناد الوراثة في كسب الاسلام
لوجوده اي لوجود الكسب قبل الردة ولا يمكن
الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها اي لعدم
الكسب قبل الردة ومن شرطه وجوده قبلها اي
ومن شرط التوريث وجود الكسب قبل الردة ليكون
فيه توريث المسلم من المسلم لانا لو قلنا بالتوريث

٤٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)